

1934

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 10 نوفمبر 2014

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبکم معرفة هل تطبق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، على التصريح التصحيحي للأداء على القيمة المضافة تبعا للترفيغ في رقم المعاملات، يشرفني إعلامکم أن أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تطبق على التصاريح المتعلقة بـ:

- الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 10% أو بنسبة 30%،
- التسبقة بعنوان الأرباح المحققة من قبل شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي،
- الضريبة على الدخل،
- الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية،
- الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات.

كما تطبق هذه الإجراءات على معالم التسجيل والطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات.

وبالتالي، تبقى التصاريح التصحيحية المتعلقة بالأداءات والضرائب الأخرى غير معنية بأحكام الفصل المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي